خمسة محاور

من أجل التغلب على أزمة حقوق الإنسان في مصر

بناء على توصيات المجتمع المدني في الدورة الرابعة من

الاستعراض الدوري الشامل للملف الحقوقي المصري أمام الأمم المتحدة

مقدمة:

تحرير الإرادة السياسية

يتواصل تدهور حالة حقوق الإنسان في مصر، والتي تعد الأسوأ في تاريخها الحديث. ويتصاعد توظيف الانتهاكات الوحشية واسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان الأساسية، كأدوات للحفاظ على نظام عسكري استبدادي وفاسد، تسبب في انهيار مطرد للاقتصاد المصري، فضلًا عن تزايد الاعتماد على تدفقات المساعدات الخارجية لدعم الوظائف الحكومية الأساسية، وتدهور مستويات المعيشة في جميع أنحاء البلاد. وحسب تقديرات المحللين؛ يُزيد استمرار هذا الوضع من احتمالات حدوث انفجار كارثي على المدى القصير.

ورغم مخاوف مواطنيها المشروعة وتحفظات المجتمع الدولي، ترفض السلطات المصري بشكل منهجي ضمان المساءلة عن الفساد وسوء الإدارة وعدم الكفاءة وإساءة استخدام السلطة. وتعصف بأي فرصة لمنافسة سياسية أو اقتصادية ذات معنى. بل وعلى العكس، تضاعف الحكومة قمعها الوحشي في محاولة لفرض الصمت على كل نقد أو معارضة لأفعالها، بينما تحاول تصدير صورة زائفة عن إصلاح وهمي أمام مؤيديها الدوليين، من خلال حملات دعائية مصممة بعناية، وتنازلات رمزية لحقوق الإنسان، لا تقدم معالجة حقيقية للمشاكل الأساسية التي تؤجج تفاقم الأزمة.

ولأن أزمة حقوق الإنسان في مصر لا يمكن مواجهتها دون تعزيز سيادة القانون والمساءلة واحترام حقوق المواطنين، نسلط الضوء على خمسة محاور أساسية تعكس الأسباب الكامنة وراء الوضع الحالي، والتدابير الضرورية للتعامل معها. وذلك بالاستناد إلى تقارير المجتمع المدني المحلي والإقليمي والدولي، والمقدمة في خضم الاستعراض الدوري للملف الحقوق المصري أمام الأمم المتحدة. ويمكن الوصول لهذه التقارير في الروابط أدناه.

وفيما تحظى الحكومة المصرية بالقدرة والصلاحيات الكافية لاتخاذ التدابير المشار إليها في كل محور من المحاور الخمسة؛ إلا أن العقبة الرئيسية تتمثل في غياب الإرادة السياسية.

هذه المحاور الخمسة والتدابير الملموسة الموضحة في كل منها، تشكل الأساس الذي ينبغي الحكم على جدية إرادة الحكومة المصرية في تنفيذ الإصلاحات الضرورية. كما يشكل التقدم المحرز في هذه المحاور، المعيار الذي ينبغي أن تستند إليه قرارات تقديم المزيد من الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة المصرية.

تقارير المجتمع المدني المقدمة للاستعراض الدوري الشامل:

https://cihrs.org/wp-content/uploads/2024/12/Human-Rights-Situation-in-Egypt.Ar_.pdf

https://cihrs.org/wp-content/uploads/2024/12/Egypt-UPR-on-HRD.AR-.pdf

https://cihrs.org/wp-content/uploads/2024/12/Egypts-4th-Cycle-Universal-Periodic-Review.Ar_.pdf

https://cihrs.org/wp-content/uploads/2024/12/Freedom-of-Association-in-Egypt.Ar_.pdf

.....

خمسة محاور للتغلب على أزمة حقوق الإنسان في مصر

1. السماح بالمشاركة السياسية، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة:

لا يمكن وصف الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2024 بالحرية أو النزاهة؛ إذ نُظمت الانتخابات في مناخ قمعي، وقُوضت شرعيتها بالملاحقات القانونية واعتقال منافسي الرئيس السيسي المحتملين ومؤيديهم السياسيين، وكذلك الصحفيين والنشطاء. في مايو 2023، استهدفت السلطات عائلة النائب السابق أحمد الطنطاوي، بعد وقت قصير من إعلان ترشحه للرئاسة من الخارج. كما تم اعتقال 194 من مؤيديه وأعضاء حملته، بعضهم بتُهم بالإرهاب لا أساس لها. بينما واجه أولئك الذين دعموا الطنطاوي علنًا التهديد والترهيب والقمع. على سبيل المثال، رفض موظفو مكاتب الشهر العقاري تحرير توكيلات للمواطنين بترشيح الطنطاوي. كما تم مقاضاة الطنطاوي ومدير حملته، وعدد من مؤيديه، في القضية رقم 2023/16336. ولم يتم استدعاء المتهمين للتحقيق، وإنما تمت إحالتهم للمحاكمة دون إخطار، واتُهموا بتداول وثائق انتخابية دون إذن مناسب. وفي 6 فبراير 2024، حُكم على الطنطاوي ومدير حملته بالسجن لمدة عام. وفي 27 مايو، أيدت محكمة الاستئناف الحكم، وأُلقي القبض على الطنطاوي في قاعة المحكمة. في سياق متصل، منعت السلطات مؤيدي جميلة إسماعيل، زعيمة حزب الدستور، من تسجيل ترشيحها في مكاتب الشهر العقاري في عدة مدن. ووفقًا لبيان صادر عنها، تم الإبلاغ عن حوادث اعتداء، كما تعرضت امرأة للتحرش الجنسي. وفي ديسمبر 2023، باشر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تحقيقًا مع موظفي موقع «صحيح مصر»، وأحالهم إلى النيابة العامة بسبب تغطيتهم للانتخابات. وفي يناير 2024، استدعى المجلس رئيس تحرير موقع «ذات مصر» بتهمة نشر أخبار كاذبة واستفزازية بعد بث مقابلات مع سياسيين واقتصاديين ينتقدون سياسات الحكومة.

التدابير الملموسة التي يمكن للحكومة المصرية اتخاذها الآن:

- إطلاق سراح المعتقلين أو المقبوض عليهم بسبب الترشح أو بسبب دعم مرشح لمنصب سياسي.
- إسقاط التهم الجنائية بحق وسائل الإعلام بسبب تغطيتها الانتخابات وغيرها من الشئون السياسية.
- السماح بالأنشطة السلمية للأحزاب السياسية ومؤيديها فيما يتعلق بالانتخابات والمطالب السياسية.
- السماح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة بوجود مراقبين دوليين، بدءً من الانتخابات البرلمانية القادمة.

2. ضمان استقلال القضاء والمحاكمات العادلة:

اشتدت الحملة الحكومية على النشاط السياسي المشروع وعلى المجتمع المدني المستقل والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتنامى تقويض استقلال القضاء والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة. وقد فاقمت التعديلات التشريعية التي منحت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة على القضاء من تآكل استقلال القضاء. وانعكس ذلك في العصف التام بالحق في محاكمة عادلة، وتسيس العمل القضائي ليلبي أهداف ورغبات السلطة. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على المعارضين السياسيين، الذين يتم الزج بهم كمتهمين في قضايا «الأمن القومي»، والتي تختص نيابة أمن الدولة، وهي فرع من النيابة العامة، بالتحقيق فيها، وتمارس دورًا محوريًا في الحرمان من المحاكمات العادلة، وترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق المتهمين، أو تغض الطرف عن ارتكابها. كما تستند إلى اعترافات تحت التعذيب كأدلة، وتتجاهل التزوير في محاضر الشرطة، فضلاً عن حرمان ضحايا التعذيب من حقهم في العرض على الطب الشرعي المستقل لفحص آثار التعذيب أو غيره من ضروب

سوء المعاملة. وبالمثل، تتجاهل المحاكم بانتظام مخالفات الادعاء العلنية، بما في ذلك انتهاكات التعذيب المثبتة. وبشكل عام، فإن فالنيابة العامة والقضاء متواطئان بشكل مباشر في إبقاء المعارضين السلميين خلف القضبان، من خلال تمديد حبسهم الاحتياطي السابق على المحاكمة لسنوات متتالية.

- في عام 2019، أقر البرلمان القانون 2019/77 بشأن تعيين رئيس الجمهورية لرؤساء الهيئات القضائية، والذي يرسخ لتحكم السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، من خلال منح الرئيس الحق في اختيار رؤساء القضاة من بين مجموعة من كبار القضاة.
- تعديل المادتين الدستوريتين 185 و193 لعام 2019، بما يسمح للرئيس بتعيين رؤساء الهيئات القضائية.
- في عام 2013، أنشأ قرار وزير العدل رقم 10412 خمس دوائر قضائية متخصصة في قضايا الإرهاب والأمن القومي. منذ ذلك الحين، شهدت دوائر الإرهاب توسعًا مطردًا، وهي مسئولة عن إصدار عشرات الآلاف من أوامر الحبس الاحتياطي سنويًا.
- في يناير 2024، أقر البرلمان القانون رقم 2024/3، والذي يضاعف عدد الجرائم التي يمكن بموجبها القبض على المدنيين ومقاضاتهم بسببها أمام المحاكم العسكرية.

التدابير الملموسة التي يمكن للحكومة المصرية اتخاذها الآن:

- تعديل التشريعات التي تمنح الرئيس والسلطات التنفيذية نفوذًا على سلطة القضاء.
- إلغاء محاكم الإرهاب والمحاكم الاستثنائية ووقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- وضع آليات مستقلة لمراجعة انتهاكات المدعين العموم والقضاة للإجراءات القانونية الواجبة وضمان المساءلة عنها.

3. وقف التعذيب والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي:

أضحت جرائم التعذيب والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللا إنسانية أمورًا شائعة ومكررة على نطاق زمني ومكاني واسع، على نحو يبدو كروتين منظم مبني على توجيهات، وبشكل منهجي. وفي المقابل، تتداخل وتتقاطع آليات الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يقوض كل جهود المساءلة والعدالة. بينما يقضي العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين سنوات في الحبس الاحتياطي، بأوامر حبس تصدر وتتجدد من محاكم الإرهاب والمحاكم العسكرية، على أساس تهم الأمن القومي أو الإرهاب. وتشرعن ترسانة من القوانين المتداخلة والممارسات غير القانونية لهذه الانتهاكات.

التدابير الملموسة التي يمكن للحكومة المصرية اتخاذها الآن:

- إطلاق سراح عشرات الآلاف من سجناء الرأي.
- وقف ممارسات التعذيب والإخفاء القسري في أماكن الاحتجاز ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- إنهاء ممارسة «تدوير» المعتقلين وتعديل التشريعات التي تسمح بذلك، وخاصة قانون الإجراءات الجنائية.
- ضمان الرعاية الطبية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

- ضمان حقوق السجناء في الزيارات العائلية المنتظمة والعلاج الطبي والتواصل مع المحامين، وخاصة في السجون شديدة الحراسة.
- ضمان تمتع جميع السجناء بالحد الأدنى من معايير المعاملة الإنسانية، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- توجيه جهاز الأمن الوطني وجهاز الشرطة بكتابة وحفظ السجلات الرسمية للاحتجاز، والتي يمكن الوصول إليها بسهولة من جانب المحامين والقضاء والمجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
- الحد من استخدام الاحتجاز، وخاصة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الحبس الاحتياطي.
- الامتناع عن قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو أي معاملة سيئة كدليل إدانة، ووقف الإجراءات القضائية (في أي مرحلة) حال وجود اشتباه في التعذيب أو سوء المعاملة للمتهم.
- التأكد من استقلال أطباء السجون والأطباء الشرعيين، وضمان قدرتهم على العمل بموضوعية وحيادية وفقًا للمعايير الدولية.
- تقديم تعويضات فعالة ومناسبة وفي الوقت المناسب للناجين من التعذيب وأسرهم.

4. إنهاء القمع الوحشي للمجتمع المدني ولحرية التعبير:

رغم إنكار السلطات المصرية، لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان واسعة الانتشار ومنهجية، وتتنوع أشكال القمع التي تهدف إلى إجبار جميع الأصوات المعارضة على الصمت، والقضاء على المنظمات الحقوقية، وعلى حركة حقوق الإنسان ككل، وتأميم وسائل الإعلام المستقلة في مصر. إذ يتم استهداف المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني نتيجة ممارستهم حقهم في تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وقد أدت الهجمات والقمع الموجه بحق الصحفيين والمنصات الإعلامية إلى القضاء شبه الكامل على معظم وسائل الإعلام المستقلة والقادرة على العمل في مصر.

- يشكل القانون رقم 2019/149 بشأن تنظيم العمل الأهلي، والقانون رقم 2015/94 بشأن مكافحة الإرهاب، والقانون رقم 2015/8 بشأن الكيانات الإرهابية، وقانون العقوبات المصري، التشريعات الأساسية المستخدمة لتقييد عمل المجتمع المدني، والاحتجاز التعسفي للمدافعين وسجنهم، ومنعهم من السفر، وتجميد أصولهم.
- تُستخدم تدابير خارجة عن القانون لمعاقبة وترهيب المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال التعذيب أثناء الاحتجاز، والاعتداءات، وحملات التشهير الإعلامية المدعومة من الحكومة، والتهديد بالقتل.
- في أغسطس 2018، صدر القانون رقم 175 بشأن الجرائم الإلكترونية، بهدف إضفاء الشرعية على الرقابة على الحريات الرقمية وقمعها، مستعينًا بمصطلحات فضفاضة غامضة المعنى مثل «الأمن القومي» لإضفاء شرعية على مراقبة المواقع وحجبها، والتأسيس لنظام مراقبة جماعية لمستخدمي الإنترنت، وتقديم شكاوى جنائية بحق الأفراد ومنصات الوسائط الرقمية.
- قانونا التظاهر (2013/107) والتجمهر (1914/10) يشرعنا للمقاضاة التعسفية لآلاف المواطنين على «جرائم» متعلقة بممارسة الحقوق الأساسية.
- يقضي القانون رقم 2019/149 بشكل فعال على استقلال المجتمع المدني، من خلال ضمان تدخل السلطات المستمر والمباشر في عمل منظمات المجتمع المدني.

- يستخدم القانون 94 بشأن مكافحة الإرهاب تعريف غامض وواسع للإرهاب، يتيح لقوات الأمن ارتكاب جرائم التعذيب والإخفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون دون عقاب.

<u>التدابير الملموسة التي يمكن للحكومة المصرية اتخاذها الآن:</u>

- وضع حد لسياسة التجريم الفعلي للعمل في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني المستقل، والتوقف عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم وتخويفهم.
- إطلاق سراح عشرات الآلاف من سجناء الرأي والمعتقلين بسبب ممارسة حقوقهم المشروعة، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين.
- ضمان المساءلة عن الهجمات غير القانونية بحق أعضاء المجتمع المدني.
- إلغاء القانون رقم 2019/149 الخاص بتنظيم العمل الأهلي، واستبداله بمشروع قانون يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إلغاء التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون 2015/94 بشأن مكافحة الإرهاب والقانون 2015/8 بشأن الكيانات الإرهابية.
- مواءمة جميع التشريعات، مثل قانون العقوبات، مع المعايير الدولية التي تضمن حرية الصحافة وحق المجتمع المدني في العمل بحرية.
- تعديل قوانين تنظيم الصحافة والاتصالات والجرائم الإلكترونية لتتماشى مع المعايير الدولية.
- إنهاء ممارسات القمع العابر للحدود الوطنية، بما في ذلك الأعمال الانتقامية بحق أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الإنسان في الخارج أو أسرهم.

5. مواجهة العنف والتمييز الحكومي بحق المرأة والأقليات:

ما زال التمييز والعنف ضد المرأة واضطهاد الأقليات ممارسات واسعة الانتشار في مصر، تباشر تنفيذها أحيانًا جهات الحكومية أو يتم تسهيلها بسبب تقاعس الحكومة عن محاسبة مرتكبيها. فبموجب المادة 144من قانون الأحوال الشخصية الحالي، تفقد الأم المطلقة حضانة أطفالها بمجرد زواجها مرة أخرى، فيما يحتفظ الأب بحضانة أطفاله بعد الزواج مرة أخرى. كما يتم السماح للمغتصبين بالإفلات من العدالة بتدخل من النيابة العامة. ويتواصل التمييز وغيره من أشكال الإساءة بحق اللاجئين والأقليات الدينية والعرقية وأفراد مجتمع الميم. ويتعرض طالبوا اللجوء وخاصة الهاربين من مناطق النزاع عبر الحدود المصرية للاحتجاز بشكل تعسفي. ويواجه المحتجزون الإهمال الطبي والتهديد بالترحيل في مرافق احتجاز غير ملائمة. فيما يُحرم اللاجئون من الاتصال بالمحامين أو بأقاربهم، ولا تتيح لهم أي آلية الشكوى أو الطعن أو الوصول إلى النيابة بحجة تقاطع قضاياهم مع اختصاص الأمن القومي. وتتكرر حالات التحرش الجنسي والاغتصاب بحق طالبات اللجوء، في غياب الفحص الطبي لادعاءات الضحايا أو تحقيق في التهم الموجهة ضد الجناة. ويواجه المسيحيون الأقباط والشيعة والبهائيون التمييز والهجمات، في ظل إفلات واسع النطاق من العقاب.

- حتى الآن لم يتم نشر قانون الأحوال الشخصية المسيحي الموحد المقترح، والذي تمت صياغته دون استشارة أصحاب المصلحة. وبموجب القانون الحالي، لا يقع الطلاق ما لم يتحول أحد الزوجين إلى دين آخر. وتسقط حضانة الأم المسيحية المتزوجة من مسلم ببلوغ الأطفال 7 سنوات، وفي حالات أخرى ببلوغهم سن الـ 15 عامًا.

- تبرر المادة 60 من قانون العقوبات العنف المنزلي والأسري، بينما تُسهل المادة 17 تبرئة (أو تخفيف الحكم) الرجال الذين يغتصبون النساء أو يعتدون عليهن أو هؤلاء الذين يرتكبوا ما يسمى بجرائم «الشرف» بحق المرأة.
- المواد 237 و274 و277 من قانون العقوبات مواد تمييزية تتعلق بعقوبة جريمة الزنا، إذ تقضي بالسجن لمدة 6 أشهر بالنسبة للرجال، بينما تصل العقوبة على الجريمة ذاتها للنساء إلى الجبس عامين.
- رغم اعتراف الدستور بحق النوبيين في العودة إلى أراضيهم، خلال مدى زمني ينتهي عام 2024، فقد قوضت السلطات المصرية هذا الحق من خلال قرارات مثل المرسوم الرئاسي 444 لعام 2014، والذي أعلن 16 قرية نوبية كمناطق حدودية عسكرية، ومنع المدنيين من العيش على أرضها أو استخدامها. فيما أجاز المرسومان 355 و498 لعام 2016 مصادرة العديد من الأراضي النوبية لصالح مشروع استصلاح مليون ونصف فدان.

التدابير الملموسة التي يمكن للحكومة المصرية اتخاذها الآن:

- إصدار تشريعات تجرم العنف الأسري، وقانون للأحوال الشخصية وفقًا للمعايير الدولية، وبالتشاور مع المنظمات الحقوقية المستقلة، وتشكيل لجنة مستقلة لمكافحة التمييز بين الجنسين.
- إصدار قانون موحد لدور العبادة ووقف اضطهاد الأقليات الدينية والعرقية.
- التوقف عن التحريض على كراهية مجتمع الميم.
- المساءلة عن جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- احترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.